

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (02) لفضيلة الشيخ أ.د. حسن بخاري.

بخاري.

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والاولى. واشهد ان سيدنا ونبينا وقودتنا وامامنا محمدا عبده - [00:00:04](#)

الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد وايها الاخوة الكرام فمن رحاب بيت الله الحرام؟ ينعقد هذا المجلس العشرون من مجالس مدارستنا بما املاه الامام - [00:00:24](#)

الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرحه على احاديث عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى هذا المجلس المنعقد اليوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر شوال سنة الف واربعمئة واربع - [00:00:44](#)

من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. نتدارس في هذا المجلس بعون الله وتوفيقه احاديث باب التيمم. وقد اورد في الحافظ عبدالغني رحمه الله ثلاثة احاديث. نتدارس الليلة الحديتين الاولين منها حديث عمران ابن حصين - [00:01:04](#)

وحديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ويتبقى لنا حديث نرجنه لمجلس الاسبوع المقبل ان شاء الله. وباب هو سادس ابواب كتاب الطهارة. فتم لنا دراسة خمسة ابواب بعون الله وفضله. وها هو ذا الباب السادس وهو - [00:01:24](#)

وباب التيمم سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعل هذا المجلس عملا صالحا يقربنا اليه وعلما ننتفع به في امر ديننا ونتقرب به زلفى لى ربنا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:01:44](#)

رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا او لوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله باب التيمم عن عمران ابن عن عمران - [00:02:04](#)

عن ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. فقال عليك - [00:02:24](#)

صعيدي فانه يكفيك. التيمم احد اهم الابواب التي يعتني بها فقهاء الشريعة فيما يتعلق بالطهارة. لانه احدي الطهارتين اما وضوء او غسل بالماء واما تيمم بالتراب. ولان له احكاما فقهية تتعلق بمسائل - [00:02:44](#)

فانه لا تخلو كتب الفقه واحاديث الاحكام وسائر علوم الشريعة من ايراد باب التيمم. التيمم رخصة في فضيلة خصت بها امة الاسلام كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وسيأتيكم ان شاء الله في حديث - [00:03:08](#)

المقبل اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها طهورا. التيمم بهذا المعنى رخصة اذا حمل على معنى انه يأتي - [00:03:28](#)

تيسيرا عند الحرج والمقصود به فقد الماء حقيقة او حكما. فيحمل على معنى الرخصة من هذا الباب ومن اهل العلم من قال بل هو عزيمة والغزالي رحمه الله توسط فقال ان تيمم لعدم الماء فهو عزيز - [00:03:48](#)

وان تيمم مع وجود الماء لمانع كمرض ونحوه فهو رخصة. وفائدة الخلاف في عد التيمم رخصة او عزيمة تظهر في كبرى المسائل الفقهية وهي مسألة تيمم ترخص العاصي تره فان القاعدة ان العاصي لا يترخص في سفره اذا كان سفره سفر معصية. فان قلنا التيمم عزيمة - [00:04:08](#)

اخذ به ولو كان سفره سفر معصية. وان قلنا هو رخصة فلا. هذا الحديث الاول في الباب حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصلي في القوم. ابهم الرجل في الحديث هنا - [00:04:38](#)

وفي سائر طرق الحديث والمعتنون من المحدثين بالمبهمات في الحديث ذكروا ان اسمه خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاة بن رافع الانصاري رضي الله عنه شهد بدرًا وقيل استشهد فيها وقيل بل عاش بعدها - [00:04:58](#)

وقوله يا فلان كناية عنه لما رأى رجلا فقال يا فلان ولم يسمه في الحديث فهل سماه النبي صلى الله عليه وسلم باسمه فأبهمه الراوي؟ الامر محتمل. اما انه قال له عليه الصلاة - [00:05:18](#)

والسلام يا فلان، فجعل النداء كناية وهذا يحصل فانت تقول يا فلان ولو عرفت اسم المنادي ويحتمل ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام سماه وناداه باسمه لكن الراوي ابهمه. فلماذا ابهمه - [00:05:38](#)

اما لانه نسي اسمه وليس المقصود بالراوي ضرورة الصحابي. بل احد رواة الحديث فاما انه نسي اسمه واما ابهم لسبب اخر كان يكون المقصود عدم تعيين الاسم لان المقام لا يحتاج فيه فيحتفظ - [00:05:58](#)

مكانة صاحب الحادثة والقصة بالتكنية عن اسمه بقوله يا فلان. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله عمران بن حصين بن ابن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلائهم صح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقيل كان - [00:06:18](#)

يراهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية. عمران ابن حصين رضي الله عنه اسلم هو وابوه سنة سبع وكان اسلامه مع ابي هريرة رضي الله عنهم جميعا سنة سبع عام خيبر. وكان من فضلاء الصحابة - [00:06:45](#)

كما قال المصنف هنا بل من علمائهم حتى قال عدد من كبار التابعين ذاكرين مكانته رضي الله عنه كان الحسن البصري يقسم انه ما قدم عليهم البصرة رجل خير منه لاهل البصرة. وذلك ان عمر - [00:07:05](#)

رضي الله عنه بعد ما فتحت بلاد العراق بعث عمران بن حصين الى البصرة ليفقههم. فكان فقيه البصرة وعالمه قال ابن سيرين رحمه الله ما قدم البصرة احد يفضل على عمران ابن حصين رضي الله عنه وارضاه - [00:07:25](#)

ذكر المصنف انه صح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقد اخرج مسلم من حديث عمران رضي الله عنه قالت الملائكة تسلم علي حتى اكتويت قال فتركت ثم تركت الكي فعدت - [00:07:45](#)

كان رضي الله عنه مصابا بالبواسير. وكان ينهى عن الكي ولا يحبه يرجو ان يدخل في عداد السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون. وعلى ربهم يتوكلون. قال رضي الله عنه كانت الملائكة - [00:08:05](#)

تسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعدت. قال مطرف عنه قال اكتويتنا فما افلحنا ولا انجحنا يعني لم يفيد الكي شيئا فندم على اقباله على الكي وذهبت عنه الكرامة لكنه كان من فضلاء الصحابة - [00:08:25](#)

ومن اعاليهم قدرا رضي الله عنه وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بقي في البصرة الى ان توفي بها رضي الله عنه وارضاه احسن الله اليكم. قال رحمه الله والكلام على هذا الحديث من وجوه. احدها المعتزل والمنفرد عن القوم في - [00:08:45](#)

قوله رأى رجلا معتزلا. ما معنى معتزلا؟ نعم. قال المعتزل المنفرد عن القوم المتنحي عنهم يقال اعتزل وانعزل وتعزل بمعنى واحد واعتزاله عن القوم استعمال اللادب والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصلي معهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه جالسا في المسجد - [00:09:07](#)

يصلون ما منعك ان تصلي في القوم وقد روي مع الناس الست برجل مسلم وهذا انكار بهذه الصورة ها هنا صورتان للذي يترك الصلاة والناس تصلي. فاما ان يكون بينهم - [00:09:37](#)

وهم يصلون ولا يصلي واما ان يكون منعزلا عنهم في ناحية او طرف فليس في جماعتهم وليس بينهم وهو يترك الصلاة. صفة الرجل المذكور في الحديث كما قال المصنف استعمال - [00:09:56](#)

والسنة في ترك الجلوس مع المصلين اذا لم يصلي معه. الان هو له عذر سيذكره. الذي منعه من الصلاة انه لم يتطهر اصابته الجنابة

رأى نفسه غير قادر على الصلاة فماذا فعل - [00:10:13](#)

نعم انفرد عنهم بعيدا واعتزل الجماعة فلم ينكر عليه ذلك. انما سأله عليه الصلاة والسلام يا فلان سأله ما منعك ان تصلي لي؟ كان هذا السؤال النبوي بهذا القدر. لكن في واقعة اخرى كان رجل جالسا - [00:10:29](#)

مع الناس في المسجد وهم يصلون فقال له عليه الصلاة والسلام ما منعك ان تصلي مع الناس؟ هذا السؤال كالسؤال هناك زاد هنا الست برجل مسلم فتبين ان تارك الصلاة لعذر لا يحسن به ان يبقى بين الناس وهم يصلون. فان كان معذورا انفرد وانعزل -

[00:10:49](#)

وتنحى ولهذا قال المصنف اعتزاله عن القول استعمال للدب والسنة. في ماذا؟ قال في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصلي معهم دل على هذا الادب وهذه السنة الحديث الآخر قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرج مالك والنسائي من حديث محجن رضي

الله عنه - [00:11:12](#)

لما رأى النبي عليه الصلاة والسلام رجلا جالسا والناس يصلون قال ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فهذا الانكار دل على ان الاعتزال عن المصلين والتنحي عنهم اذا كان معذورا هو الادب الشرعي. وهو السنة التي كان - [00:11:35](#)

عليها الرجل المذكور في هذا الحديث رضي الله عن الصحابة اجمعين. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثاني قول ما منعك ان تصلي في القوم وقد روي مع القوم والمعنى متقارب. ما منعك ان تصلي مع القوم؟ يعني مع - [00:11:55](#)

الجماعة لكن ان تصلي في القوم القوم ليسوا مكانا يصلى فيه. فقوله ما منعك ان تصلي في القوم في منادي الظرف. لكنه كأنه جعل اجتماعا القومي ظرف مكان يكون المصلي فيه معهم كأنه داخل فيه. ولهذا قال والمعنى متقارب. ولو المعنى - [00:12:15](#)

متقارب وان اختلف اصل اللفظين فان في للظرفية فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا رجل ومع للمصاحبة كأنه قال ما منعك ان تصحبهم في فعلهم؟ الثالث قوله اصابتني جنابة ولا ماء. يحتمل من حيث اللفظ وجهين. طيب قول الرجل اصابتني جنابة

ولا ماء. هذا جواب - [00:12:40](#)

عن سؤال النبي عليه الصلاة والسلام اليس كذلك؟ ماذا كان السؤال؟ ما منعك ان تصلي في القوم او مع القوم فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء اصابتني الجنابة اما من جماع او من احتلام. والظاهر ان يكون احتلاما لانهم في سفر وفي غزوة وليس مع - [00:13:10](#)

مع اهله وقوله ولا ماء. الخبر محذوف تقديره لا ماء موجود او لا ماء عندي او لا ماء معي ونحو ذلك. فالرجل ابهم الخبر فدا عمومنا في الماء. لم يجد ماء فاطلق قال ولا ماء. فابدى عذره. اذا عذره انه غير متطهر - [00:13:36](#)

فاستفدنا من هذا انه تقرر في فقه الصحابة رضي الله عنهم المسألة الام لا صلاة بغير طهور. فكان هذا حكما متقرا عندهم. فان لم تكن طهارة فلا صلاة. ولم يحتج الى ان يصلي وهو على غير طهارة. لكن - [00:14:03](#)

انه غاب عنه الفقه الاخر في المسألة ان المتطهر او المحتاج الى الطهارة ان لم يجد ماء فان له طهارة اخرى وهي طهارة الماء التي اجابه بها النبي صلى الله عليه وسلم. فقول المصنف يحتمل من حيث اللفظ وجهين يعني - [00:14:23](#)

اجابته رضي الله عنه اصابتني جنابة ولا ماء. طيب السؤال هو ما يعرف حكم التيمم الان هو جالس ما صلى قال يا فلان ليش ما صليت معنا؟ او مع القوم؟ قال يا رسول الله انا علي جنابة وليس عندي ماء - [00:14:45](#)

ما الذي تفهمه انه كان لا يعرف حكم التيمم؟ او كان يعرف حكم التيمم لكنه يظن انه عن الوضوء فقط ولا يرفع الجنابة كلا الامرين محتمل كلاهما محتمل. لكن كيف سترجح احد الاحتمالين - [00:15:04](#)

بظنك ان مثله هل يجهل اية التيمم او لا يجهلها؟ متى اسلم عمران؟ سنة سبعين بغض النظر عن راوي الحديث الرجل صاحب القصة قد يكون اسلم قبل ذلك. واية التيمم كما سيذكر - [00:15:26](#)

لفلان نزلت قبل ذلك في غزوة بني المصطلق او المريسيق وهي على اقوال انها سنة اربع او خمس او ست وهي في كل الاحوال ان ذلك فاما ان يكون الرجل لا يعلم حكم التيمم واما انه يعلمه لكنه لم يعلم ان التيمم - [00:15:45](#)

يرفع الجنابة او دعنا نقول على الخلاف الفقهي يبيح الصلاة لمن عليه جنابة. فلماذا ظن انه لا يكفي فامتنع ووقف ينتظر وجود الماء

ليغتسل فجاء الجواب. المصنف رحمه الله سيرجح الاحتمال الثاني ان الرجل يعرف - [00:16:05](#)

لكنه لم يكن يعلم ان التيمم يرفع الجنابة. باي شيء رجح هذا؟ قلنا وغالبا يعرف اية المائدة وقد نزلت قبله وايضا في الجواب ماذا قال له النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:25](#)

قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. هل بين له صفة التيمم؟ ما شرح له والمقام مقام بيان فاذا الظن به انه يعرف يعرف صفة التيمم فقال له التيمم الذي تعرفه يكفيك في جنبتك ان لم تجد ماء. نعم - [00:16:39](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالث قوله اصابني جنابة ولا ماء. يحتمل من حيث اللفظ وجهين احدهما الا يكون عالما بمشروعية التيمم. والثاني ان يكون اعتقد ان الجنب لا يتيمم - [00:17:00](#)

هذا ارجح من الاول فان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي الحديث. فانه اسلم عام ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع. وهي واقعة مشهورة وهي غزوة بني المصطلق. التي - [00:17:20](#)

آآ كان فيها بعض الاحداث في السيرة النبوية حافلة آآ بعدد من القضايا التي حصلت في غزوة بني المصطلق وفيها نزلت اية التيمم ولما سقط عقد عائشة رضي الله تعالى عنها فالتمسته فلم تجده فاحتبس الناس وليسوا على ماء وليس معه - [00:17:40](#)

ثم بعثوا البعير فوجدوا العقد تحتها تحت البعير وقد نزلت اية التيمم حتى قال اسيد بن حضير رضي الله عنهما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر. فغزوة بني المصطلق التي نزلت فيها اية التيمم في قصة عائشة رضي الله عنها - [00:18:00](#)

كانت سنة اربع من الهجرة على ما قاله موسى ابن عقبة وقيل سنة خمس على ما جزم به ابن حبان وقيل سنة ست على ما ذكره ابن اسحاق. فارباب السير يتفاوتون في تحديد السنة غزوة بني المصطلق او غزوة المريسيع. والاول على انه - [00:18:20](#)

سنة اربع بين احد والخندق هو قول كثيرين من المؤرخين وارباب السير التي تسمى بغزوة بني المصطلق او غزوة المريسيع وكانت مشتملة على جملة من الاحداث. قال الراجح ان يكون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم يعني يعرف - [00:18:40](#)

وما التيمم وعلل هذا بقوله لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي الحديث. وهذا فيه نظر لان المعتبر هو اسلام عمران او الرجل صاحب القصة. الكلام عن الرجل صاحب القصة. ولهذا فان المصنف رحمه الله - [00:19:00](#)

اضاف عبارة والظاهر علم الرجل بها. يعني علم الرجل باية التيمم فربط بينها وبين اسلام عمران. راوي حديث رضي الله عنهم جميعا. نعم. قال والظاهر علم الرجل بها يعني بمشروعية التيمم او بالاية التي نزلت في حكم التيمم. طيب السؤال فكيف -

[00:19:20](#)

تتوقع انه يعلم اية التيمم ولا يعمل بها نعم يكون قد فهمها على انها خاصة بالحدث الاصغر. طب السؤال هل ايضا يتصور ان يفهم اية التيمم ويظن ان الجنب لا يتيمم - [00:19:47](#)

فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. فاذا ذكرت ملامسة النساء نعم ان يكون حمل الملامسة النساء على غير معنى الجماع. على اللمس. اذا هذا خلاف فقهي قديم - [00:20:12](#)

يمكن ان تستنبطوا من فهم الصحابة. ايمكن ايضا تصور هذا ان يكون من الصحابة رضي الله عنهم. من فهم اية وعلمها وحملها على غير الجماع ان التيمم فقط للحدث الاصغر نعم وسيذكر المصنف انه ثابت - [00:20:34](#)

عن كبار الصحابة كعمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه هؤلاء من بعدهما في الفقه والعلم باحكام الشريعة فانه ثبت عنهما انها كانا يريان ان الجنب لا يتيمم. وان له ليس له الا الغسل. فاذا وقع هذا لبعض كبار الصحابة رضي الله عنهم - [00:20:54](#)

هم ان يقع لمثل خلد ابن رافع صاحب الحديث هنا او عمران ابن حصين راوي الحديث رضي الله عنهم جميعا وهذا الذي سيسوقه اصنف رحمه الله في الجواب احسن الله اليكم قال رحمه الله والظاهر علم الرجل بها لشهرتها. فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان -

[00:21:17](#)

ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة المذكورة في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع. اذا - [00:21:40](#)

ماذا حملت عندهم نعم على اصل اللبس في اللغة وهو اللبس باليد. ومنه نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الملامسة. بل التعبير عن الجماع بالملامسة كناية. واما الظاهر والمتبادر من اللبس المباشر مس الجلد باليد - [00:22:00](#)

هذا هو المتبادر فحملوا على معنى الجماع هو المعنى الاخر المستعمل مجازا. ولهذا اختلف الصحابة والسلف والخلف في مسألة التفسير الالية او لامستم النساء. هل المقصود به الجماع او المقصود به اللبس باليد. نعم - [00:22:22](#)

اذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان ذلك دليلا على ان هذا الرجل ومن شك في تيمم الجنب حملوا الملامسة المذكورة في الالية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير - [00:22:42](#)

الجماع لانهم لو حملوها عليه لكان تيمم لكان تيمم الجنب مأخوذا من الالية فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب. نعم. اما اثر عمر رضي الله عنه فقد اخرج الشيخان في الصحيحين. ان رجلا وسياطينا ان شاء الله في الحديث التالي - [00:23:03](#)

ان رجلا اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اجد الماء. فقال له عمر لا تصلي. ثم ذكر في القصة يأتينا في الحديث التالي قصة عمار وما ذكر به عمر رضي الله عنهما مما حدثا في حديث عمار الاتي بعد قليل. واما - [00:23:23](#)

ابن مسعود فقد اخرج مسلم في الصحيح عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى. فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن رأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال ابن مسعود - [00:23:43](#)

غفر الله لابي موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا. فكان رأيه انه لا تيمم للجنب الا ان يغتسل بالماء فذكر له ابو موسى ايضا جوابا سياطينا ذكره في الحديث التالي ان شاء الله تعالى. فاذا كان هذا موقفا ثابتا لفقهاء عمر وابن مسعود رضي - [00:24:03](#)

الله عنهما ان الجنب لا يتيمم فمثل هذا لا يستبعد ان يكون الرجل صاحب القصة في الحديث ايضا واردا عنده هذا الفهم هذا لم يصلي لما قال اصابتني جنابة ولا ماء. نعم. احسن الله اليكم. قال وهذا الظهور الذي ادعي ان لم - [00:24:23](#)

يكن اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الالية. وهذا انما يكون في مدة تقتضي العادة ببلوغها الى علم. نعم هذا كله على افتراض ان الرجل انما اسلم عند نزول الالية او في مدة تقتضي العادة ان يكون قد بلغه العلم. فبالتالي - [00:24:43](#)

تحملوا على انه علم بحكم التيمم لكنه حمله على غير الجنب والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الرابع قوله ولا ماء اي موجود او عندي او اجد يعني الخبر المحذوف. نعم - [00:25:03](#)

او ما اشبه ذلك وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي فقوله لا ماء وحذف الخبر حذف الخبر هنا احد دلالاته التعميم فافادة التعميم تحصل بالحذف. نعم قال وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد - [00:25:20](#)

بسبب او سعي او غير ذلك لحصله. فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على النحات تقديرهم في قولنا لا اله الا الله لا اله الا الله في الوجود. هذا - [00:25:49](#)

لطيف من المصنف رحمه الله وفيه فائدة لغوية. في تقدير الخبر المحذوف اتى به بمناسبة قول الصحابي اصابتني جنابة ولا ماء لحذف الخبر. فاتي بفائدة ها هنا يذكرها المفسرون والاصوليون واللغويون. في قولنا لا اله الا الله. فلا نافية للجنس واله اسمها - [00:26:09](#)

فاين الخبر الخبر محذوف فهنا يرد السؤال قال انكر بعض المتكلمين طريقة النحات في تقديرهم لا اله الا الله موجود او في الوجود فاورد المسألة هنا للفائدة. نعم. قال وقد انكر بعض المتكلمين على النحات تقديرهم في قولنا - [00:26:37](#)

لا اله الا الله لا اله الا الله في الوجود. وقال ان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة. فانها اذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع القيد. واذا نفيت غير مقيدة - [00:27:00](#)

كان نفيا للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد. اما اذا نفيت مقيدة بقيد لم يلزم نفيها مع قيد اخر هذا او معناه. لما تقول لا اله الا الله. اذا انت نفيت اللوهية بالنسبة لك - [00:27:18](#)

ومفهوم ذلك مفهوم ذلك اثبات اللوهية لغير الله عند غيرنا فهل هذا مقصود؟ قال نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدا. لم؟ لانك

ان نفيت الحقيقة مطلقة فقد انتفت من كل - [00:27:38](#)

كل وجه مع كل قيد. واما اذا نفيتها مقيدة لا اله موجود لا اله بحق لا اله لنا اذا مقيدة لم يلزم انتفاءها مع قيد اخر ولهذا فان المعنى كما يقول الزركشي رحمه الله قول لا اله الا الله قدر فيه الاكثرون خبر لا محذوفا - [00:27:58](#)

فقدر بعضهم الوجود لا اله موجود. قدر بعضهم لنا لا اله لنا. وقدر بعضهم بحق لا اله ابحق لان الهة الباطل موجودة في الوجود كالوثن لما تقول لا اله موجود الا الله. في الواقع اتوجد الهة يعبدها بعض البشر او لا يوجد. اذا لا يتحقق النفي - [00:28:24](#)

في معناه لعدم مطابقته الواقع. فهذا قالوا لا اله بحق. لكن لو قلت لا اله موجود لا يستقيم هذا مع الواقع. قال رحمه الله والمقصود نفي ما عدا اله الحق. فهذا رجح كثير من المحققين ان المقدر لا اله بحق - [00:28:52](#)

ان الا لله وما عدا ذلك فيكون مدخولا ببعض المنتقدات. انكر بعض المتكلمين كما يقول المصنف رحمه الله اشارة للامام الرازي فانه اشتغل بالاورد المسألة واشتغل الشراح بعده بحل هذا الاشكال والجواب عنه لانه ان لم يقدر - [00:29:12](#)

محذوف مقدر يدل على الخصوصية بقي مقدرا عاما وبالتالي فاحتاجوا الى الجواب عن ذلك. وبعض المحققين اجاب عن ذلك كما اورد الصنعاني رحمه الله ان كلمة لا اله الا الله مستوفية جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر. ومحصل هذا الجواب ان - [00:29:34](#)

اصل التركيب الله اله فدخلت لا والا للحصر. فكأنك تقول انما الله الله. فما يحتاج الى خبر. قال لانه وبدل له والا بكلمة انما لكانت الجملة انما الله اله. فكان كلاما تاما لا يحتاج الى تقدير. قال فعلم ان قولا - [00:29:59](#)

نحاتي بالتقدير نزاع لفظي هو الا تطلب خبرا ولا يحتاج اليه المعنى. ولهذا فان الزركشي رحمه الله في البحر المحيط عن الشراح الامام ابن دقيق العيد في شرح الامام كلاما محصله بعدما ذكر كلام العلماء في دلالة الاستثناء - [00:30:22](#)

وكيف تنزلها على دلالة لا اله الا الله على التوحيد؟ قال ابن دقيق العيد رحمه الله وكل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة. وامرهم بها لاثبات مقصود التوحيد - [00:30:42](#)

وحصل الفهم بذلك منه والقبول له من غير زيادة ولا احتياج الى امر اخر ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد لكان من اهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه انتهى. اذا هو كلام تام لا اله الا الله فهمتها العرب - [00:31:02](#)

نطقت بها والمكابر منهم كابر فامتنع عن نطقها واعتقادها فكان هذا جليا واضحا عندهم المؤمن صدقوا منهم والكافر المكذب على حد سواء والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس الحديث دل بصريحه على ان للجنب ان يتيمم ولم يختلف فيه الفقهاء الا -

[00:31:22](#)

انه روي عن عمر وابن مسعود انهما منعنا تيمم الجنب. وقيل ان بعض التابعين وافقهما. وقيل دعا عن ذلك وكأن سبب التردد وكأن سبب التردد ما اشرنا اليه من حمل الملامسة على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على - [00:31:49](#)

جوازه والله اعلم. قال الامام الحافظ بن عبد البر رحمه الله في التمهيد واجمع علماء الانصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب فيما علمت ان التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض او مسافر وسواء كان جنباً او على غير - [00:32:11](#)

وضوء لا يختلفون في ذلك. ثم اورد اثر عمر وابن مسعود قال وقد كان عمر وابن مسعود يقولان الجنب لا طهره الا الماء ولا يستبجح بالتيمم صلاة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. ولقوله ولا جنباً الا عابري - [00:32:31](#)

حتى تغتسلوا فجعل غاية الجنب الاغتسال حتى تغتسلوا. قال وذهب على ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. ثم قال وهذا معروف مشهور عند -

[00:32:51](#)

اهل العلم عن ابن مسعود وعمر رضي الله تعالى عنهما. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عمار ابن ياسر طيب قبل الانتقال تم حديث عمران رضي الله عنه وفي قوله اصابني جنابة ولا ماء فيه من - [00:33:11](#)

الاصولية الاستفادة في هذا الحديث مسألة مشهورة عند الاصوليين في مسألة الاجتهاد في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. هل يجوز للصحابة ان يجتهدوا بحضرتة عليه الصلاة والسلام في المسألة اقوال. المنع مطلقا - [00:33:29](#)

ومرد ذلك عند المانعين انه لا يجوز لاحد من الصحابة ان يجتهد لان النبي عليه الصلاة والسلام موجود والوحي حاصل فما احتاج فيه الى الحكم سألوا وما فيه حكم موجود مستقر عملوا به فلا حاجة الى الاجتهاد بل سيكون الاجتهاد - [00:33:48](#)

لا يجوز وروده مع امكان تحصيل الحكم من الشرع مباشرة. واما الراجح فجاوز الاجتهاد. وهذا حديث من شواهده لانه دليل وقوع اين الاجتهاد الرجل كف عن الصلاة قال اصابتني جنابة ولا ماء. لم ينكر عليه النبي عليه الصلاة والسلام فهمه الذي فهم منه النص لكن صوب له الحكم الذي - [00:34:08](#)

ظنه رضي الله عنه لانه علم بالاية فحملها على الحدث الاصغر اجتهادا. الفائدة الثانية قول النبي عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك. فيه دلالة مرجحة كما تقدم على المعنى المحتمل وهو ان الرجل كان يعلم بحكم التيمم - [00:34:37](#)

مع اعتقاده انه لا يشمل الجنب. ووجه ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام احاله عليك بالصعيد على التيمم من غير بيان لصفة التعبد به. ولو كان غير عالم بالكيفية لوجب بيانه. فاما احتمال ان - [00:34:57](#)

بيانه غير منفك عن سياق الحديث فلا هو بخلاف ما دل عليه الظاهر. قوله صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد ما الصعيد؟ المراد به التراب عند اكثر الفقهاء. وحتى المفسرين في الاية الكريمة. وهو جميع ما سعد - [00:35:17](#)

ادعى على الارض ومنه اختلف الفقهاء اي يدخل فيه التراب والصخر ويدخل فيه كل شيء له غبار فهل يتيمم جدار ونحوه مسائل اختلف فيها الفقهاء. قوله عليك بالصعيد احالة الى الاية فتيمموا صعيدا طيبا - [00:35:37](#)

هل في الصعيد هل هل في الصعيد عهدية ام استغراقية؟ عليك بالصعيد اذا قلت فهو عهد يعني المعهود من الاية المذكورة هناك فتيمموا صعيدا طيبا فعليك بالصعيد المذكور في الاية هناك هذا محتمل - [00:35:57](#)

ويحتمل ايضا العهد الذهني الحاضر لانهم كانوا في مكان عام منفتح وقد كانوا في غزوة فقال عليك بالصعيد يعني عليك بالصعيد الذي انت فيه فيحتمل ان يكون المكان الذي هم فيه صعيد احاله اليه - [00:36:17](#)

فاذا العهد الذهني والذكري كلاهما محتمل. وكذا يحتمل ان تكون للجنس. عليك بالصعيد يعني بكل ما يدخل في الصعيد فيرجع الى تحرير ما يسمى صعيدا في اللغة وما يدخل فيه وما لا يدخل. وايضا فان قوله عليك - [00:36:37](#)

صعدي يدخل فيه الخلاف في التيمم بغير التراب الذي منعه الشافعي احمد واجازه مالك وابو حنيفة رحم الله الجميع في مسائل يتطرق لها الفقهاء في تفصيل في عدد من الصور التي يتكلمون فيها عما يصح منه التيمم وما لا يصح والله اعلم - [00:36:57](#)

اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء. فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الداب - [00:37:17](#)

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - [00:37:35](#)

هذا الحديث افاد منه العلماء جدا في مسألة صفة التيمم. وبوب عليه الشيخان في الصحيحين وغيرهما في الجوامع يقول والسنن في مسألة استنباط الاحكام. بوب البخاري رحمه الله باب التيمم ضربة واحدة. ومنه الخلاف هل التيمم - [00:37:55](#)

ضربة او ظربتان فاذا كان هذا محل خلاف فان الاحاديث الواردة فيه حاكمة ومنها حديث عمار رضي الله عنه حديث عمار كثير الطرق متعدد الالفاظ وهو في غير الصحيحين من الطرق الاخرى محكوم عليه بالاضطراب - [00:38:15](#)

تفاوت الفاظه وبعض ما يتعلق به من زيادة او نقصان ينبني عليها اختلاف في مسألة التيمم وصفته. لما ذكر وعمان رضي الله عنه اصابته للجنابة وما وجد الماء فاجتهد فتمرغ في التراب يعني تقلب - [00:38:35](#)

وتمرغ في التراب يريد ان يصيب من التراب في جميع بدنه. قال كما تمرغوا الدابة. ولما ذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام احاله الى الاكتفاء بالتيمم وذكر الصفة. قال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا. وبين - [00:38:55](#)

عليه الصلاة والسلام قال ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فهل هي ضربة واحدة حصل بها المسحتان؟ مسحة الكفين والوجه ام هي ضربة لليدين وضربة للوجه - [00:39:15](#)

رد ذلك الى روايات اخرى للحديث ايضا ذكرت عدد الضربتين كما سيأتي الخلاف في كلام المصنف رحمه الله. اللفظ الوارد هنا عند الامام الحافظ عبدالغني رحمه الله هو لفظ الامام مسلم. والبخاري رحمه الله ذكر الحديث في اكثر من باب. ومنها لفظه انما كان - [00:39:36](#)

يكفيك هكذا وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما. لماذا نفخ ليخفف من التراب الذي علق بهما ونفخ فيهما ثم وسح بهما وجهه وكفيه. واللفظ الاخر فضرب النبي الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه. وفي لفظ قال يكفيك الوجه والكفين. فاقصر المصنف رحمه الله - [00:39:56](#)

وهو هنا على رواية الامام مسلم رحمه الله تعالى في الصحيح. احسن الله اليكم. قال رحمه الله عمار ابن ياسر ابن عامر ابن مالك ابن كنانة ابو اليقظان العنسي بنون بعد المهمة. احد السابقين من المهاجرين. وممن عذب في ذات الله تعالى - [00:40:24](#) قتل بلا خلاف بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين عمار بن ياسر رضي الله عنه راوي الحديث اوجز المصنف رحمه الله ترجمته في الجملتين اللتين سمعتم. احد السابقين - [00:40:48](#)

للمهاجرين بل هو من اول من اظهر اسلامه من من السبعة الاوائل الذين اظهروا اسلامهم بمكة وعذبوا الا ابو بكر رضي الله عنه فانه كان محترما رفيع القدر. اما عمار وسائر السبعة الاوائل فقد اوزوا - [00:41:04](#) سبب اسلامهم وعذبوا في ذات الله. كما قال المصنف رحمه الله. فيه نزلت الاية الكريمة الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فكانت شهادة ربانية جليلة لعمار رضي الله عنه ان قلبه اطمأن بالايمان وهو كما يقول - [00:41:24](#)

حافظ بن عبدالبر اجمع اهل التفسير عليه انه المقصود بالاية الكريمة عمار رضي الله عنه ابن اثنين من الصحابة اه واباه ابن ياسر والده واه سمية رضي الله عنهم جميعا وهم ممن اوزوا في سبيل الله - [00:41:44](#) طبروا وامتحنوا وابتلوا بلاء شديدا. اما سمية فاول شهيدة في الاسلام قتلها عدو الله ابو جهل طعنها بحرب في قبولها فماتت شهيدة رضي الله عنها. وهي مولاة ابي حذيفة ابن المغيرة. واما ابوه ياسر فكذلك كان من - [00:42:04](#)

السابقين الذين ابتلوا وعذبوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مر بهم كما اخرج اصحاب السير. فيجدهم معذبين في ليس لهم الا الصبر والاحتمال. فيقول لهم صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة. سيرة عمار رضي الله عنه في السيرة - [00:42:24](#) نبوية عطرة حافلة بتضحية وكفاح وايمان عظيم حتى ختم له بالشهادة رضي الله عنه ولذلك علت مناقبه لك ان تتصور ان يسلم مبكرا هو ووالداه ثم يؤذى في ذات الله فيموت والداه شهيدا - [00:42:44](#)

اذن ثم يهاجر يكرمه الله فيهاجر الى الحبشة. ثم يكرمه الله فيدرك هجرة المدينة ثم يشهد بدرا والمشاهد بعدها جمع المناقب رضي الله عنه من كل وجه فضلا عما شهد له به النبي صلى الله عليه وسلم. فانه فيما اخرج الترمذي - [00:43:04](#) صحح الحاكم اقبل ذات يوم فقال له النبي عليه الصلاة والسلام مرحبا بالطيب المطيب. هذه شهادة نبوية جليلة لعمار رضي الله عنه وقال فيما اخرج ابن ماجه وقال الحافظ اسناده صحيح. قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم ملئ ايمانا - [00:43:24](#)

الله مشاشه. هذه الشهادات النبوية لعمار حتى بشر بشهادة تختم له حياته. لما قال عمار تقتله الفئة الباغية فقتل يوم صفين. رضي الله عنه مصاحبا لعلي رضي الله عنهم جميعا في الفتنة - [00:43:44](#) التي وقعت في تلك السنة سنة سبع وثلاثين. رضي الله عنه وعن سائر صحابة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله والكلام على هذا الحديث من وجوه. طيب قبل وجوه الحديث - [00:44:04](#)

سياق الحديث كما اخرج مسلم بتمامه انه جاء رجل الى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء. قال له عمر لا تصلي فسمع عمار وكان حاضرا فقال اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجتنبنا فلم نجد ماء - [00:44:23](#) فاما انت فلم تصلي واما انا فتمعكت في التراب وصليت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث لما قال هنا تبرغت كما تبرغوا الدابة فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا الى اخر الحديث. الان عمار رضي الله عنه - [00:44:45](#)

اشهد موقفا يسأل فيه عمر رضي الله عنه فافتى بعدم صلاة الجنب. فقال اما تذكر كذا وكذا؟ يذكره بالموقف الذي حصل فلها واجنبا

فلم يجدا ماء وهذا تمرغ وعمر كف عن الصلاة حتى يجد الماء. وذكر له الحديث فقال له عمر - [00:45:07](#)
اتق الله يا عمار قال العلماء محمول على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر الواقعة فاراد من عمار ان يتثبت وقد كان امير المؤمنين عمر
رضي الله عنه حريصا في هذا الباب - [00:45:27](#)

متشددا فيه تشددا في حماية جناب السنة. الا يروى فيها الا ما ثبت عن راويه تحريه وتأكده من سماع ذلك من رسول الله عليه الصلاة
والسلام. فقال اتق الله يا عمار. يعني تأكد مما تقول لانه لم يذكر الحادثة. فقال - [00:45:45](#)
قال عمار ان شئت لم احدث به لانه امير المؤمنين وله السمع والطاعة. فان كان من المصلحة ان لا يحدث عمار بالحديث. قال ان شئت
لم احدث به. وفي بعض الروايات - [00:46:05](#)

في مسلم قال عمر نوليك ما توليت. هاب عمر رضي الله عنه ان يمنعه. اما عمر فلم يتذكر ولهذا فان عمر رضي الله عنه بقي في
اجتهاده على فهم ان الجنب لا يتيمم. ولما ذكره عمار ما تذكر فلما سأل - [00:46:18](#)
ان يكف عن التحديث قال بل نوليك ما توليت ان كنت ثبتا فيما تروي فانت تتولى امانة ذلك وهذا الحديث هو الذي استدل به ابو

موسى الاشعري رضي الله عنه لما وقعت المناظرة بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان ابا - [00:46:37](#)
موسى سأل ابن مسعود بسؤال الرجل لعمر من اجنب ولم يجد الماء؟ فاجاب عبدالله بجواب عمر يعني الا يصلي الجمعة حتى يجد
الماء. قال ابو موسى فكيف اصنع بقول عمار وذكر الحديث؟ اورد ابو موسى استشهدا بحديث عمار - [00:46:57](#)
فقال ابن مسعود المتر ان عمر لم يقنع بذلك؟ فاستدلوا ابن مسعود بموقف عمر وانه لم يكن حجة بدليل ان عمر رضي الله عنه توقف
فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية - [00:47:17](#)

وان كنتم جرما فاطهروا ان كنتم مرضى او على سفر او جاه وذكر او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال فما درى عبد الله ما
يقول فانقطع ابن مسعود رضي الله عنه في الجواب والحديث في الصحيحين. فهذا سياق الحديث الذي يوقفك على اجتهاد عمر -
[00:47:34](#)

وابن مسعود رضي الله عنهما وعلى سبب ايراد الحديث وكلاهما مستشهد بقصة حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه. وهذا السبب
الذي وقع فيه الخلاف بين الصحابة هو احد اعظم الاسباب التي وقع بها الخلاف بين الفقهاء. كما اورده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله - [00:47:54](#)

في رسالته الشهيرة رفع الملام وهو سبب عدم بلوغ الدليل لبعض المجتهدين او بعض العلماء وهو ذاته فابن فعمر ما بلغه الدليل ولما
ذكره عمار ما تذكر فكف عن ذلك احتياطا وتورعا في السنة وتثبتا فيها مع - [00:48:14](#)

ما فهم مثل قوله تعالى في سورة النساء ولا جنبا الا عابد سبيل حتى تغتسلوا. فجعل الحد في التيمم في رفع الجنابة الاغتسال.
فكان هذا عنده صريحا اصلح من قوله او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولو ثبت عنده - [00:48:34](#)
والحديث الذي يرويه عمار لقال به لكنه ما ثبت فاخذ بظاهر الاية الكريمة فما حصل بين الصحابة هنا رضي الله عنهم هو الاسباب
التي تتكرر بين فقهاء الامة فيقع بينهم الخلاف في الاجتهاد الذي تختلف فيه الاستنباطات وكل - [00:48:54](#)

معذور مأجور في اجتهاده الذي يدور في فهم النص باستيعاب ما جاءت به الدالة وما تدل عليه من الاحكام. نعم احسن الله اليكم قال
رحمه الله والكلام على هذا الحديث من وجوه - [00:49:14](#)

احدها يقال اجنب الرجل وجنب بالظم وجنب بالفتح وقد مر الثاني قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. اصله كما تتمرغ
الدابة. تحذف احدي التائين خفيفا ولهذا شواهد كثيرة في كتاب الله الكريم. مثل قوله تعالى ان الذين توفاهم اصلها تتوفاهم الملائكة
ولا تيمموا - [00:49:30](#)

والخبث منه تنفقون ولا تيمم الخبيث فانذرتكم نارا تلتظي تلتظي فاذا هي تلقف ما يأفيكون هكذا فالشواهد كثيرة في اللغة ان
المضارع اذا توالى فيه التاء تحذف احدهما تخفيفا فقوله فتمرغت - [00:49:59](#)
كما تمرغوا يعني كما تتمرغوا الدابة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قوله فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة كانه استعمال

لقياس لابد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم - [00:50:19](#)

وكانه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما لجميع البدن. طيب تفهم من سياق الحديث ان عمارا رضي الله عنه - [00:50:40](#)

كان يعلم حكم التيمم من فين اخذناه؟ قال فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة. كان يعرف ان التيمم بالتراب بدل عن الوضوء بالماء لكن لما كان الوضوء بالماء محصورا في اعضاء وجاء التيمم ببعض تلك الاعضاء وهو الوجه - [00:50:58](#)

اليدين قاس على ذلك ان الغسل الذي يعم البدن ايضا يحتاج الى تعميمه في التيمم بالتراب ان يعم البدن فاما صنع تقلب في التراب او تمعك كما قال في بعض الرواية حتى يعم بدنه بالتراب. اذا هذا الصنيع - [00:51:18](#)

محمول على ماذا قال؟ محمول على القياس استعمال الصحابة للقياس فائدة هذا انه يعتبر من الشواهد التي يستدل بها الجمهور على الظاهرية نفاة القياس في اثبات مشروعيتها الدلالة ان نفاة القياس كالظاهرية ومن وافقهم مخالفون لاجماع الصحابة قبلهم على

مشروعية - [00:51:39](#)

والظاهرية في في غلوهم في دفع القياس ورفضه يعتبرونه من البطلان بمكان وانه تشريع للدين بالرأي والهوى وانه مصادرة للشريعة وافتئات على الوحي وتحكيم للعقل والرأي. فكل ذلك يدفع باجتهاد - [00:52:05](#)

ان وقع من الصحابة رضي الله عنهم فيؤتى بمثل هذا الموقف شاهدا هذا الموقف شاهد على انه استعمل القياس. قاس ايش؟ على ايش قاس التيمم في الغسل على التيمم في الوضوء. والوجه ان التيمم بدل عن الماء هناك في مواضعه فينبغي ان يكون في في -

[00:52:25](#)

الغسل التيمم ايضا في مواضع الغسل بالماء. نعم. فلماذا قال لما رأى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو خاصا وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم جميع البدن عاما ايضا لجميع البدن. قال ابو محمد قال ابو محمد ابن حزم - [00:52:49](#)

في هذا الحديث ابطال في هذا الحديث ابطال القياس. لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنة حكمه حكم الغسل للجنابة. اذ هو بدل منه. فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه - [00:53:09](#)

وان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط. رد الظاهرية بالعكس قال لا هذا الحديث دليل على ابطال القياس فان عمارا لما قال واستعمل القياس ابطله له رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:53:29](#)

ورده الى انه لا تجتهد لا تقس. فقط خذ الحكم كما يأتيك في النص لو تأملت ستجد ان هذا المنطق عند نفاة القياس وان كان محتملا لكنه ضعيف الذي ابطله او قل نفاه رسول الله عليه الصلاة والسلام في اجتهاد عمار هو ابطاله لاصل القياس لماذا قست - [00:53:44](#)

او ابطاله لطريقة القياس التي قاس بها. هذا هو. طيب كيف تستطيع ان تثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يبطل له اصل القياس هذا الذي سيجيب عنه المصنف ردا على ابن حزم في دعواه ان الحديث دليل على ابطال القياس كما - [00:54:08](#)

قال لان عمارا قدر ان المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة لانه بدل فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط. نعم. والجواب؟ لا والجواب عما قال ان - [00:54:28](#)

اذ دل على بطلان هذا القياس الخاص لا على القياس عامة. لا على اصل القياس بل على هذا القياس. طيب وارباب القياس هل يصحون كل قياس؟ لا لهم للقياس شروط لا بد ان تستجمع ليصح القياس؟ نعم. قال ولا يلزم - [00:54:48](#)

ولا يلزم من بطلان ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام. والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس. نعم. بل ما وشروط الصحة فقط هو القياس الصحيح. وبالعكس المانعون من القياس يعتقدون بطلان كل قياس. والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:08](#)

انما ابطال سورة القياس التي استعملها عمار رضي الله عنه لما سيرده المصنف الان قال ثم في هذا القياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدن له وهو التيمم. يعني هنا مدخل اخر للحكم على هذا - [00:55:28](#)

القياس الذي استعمله عمار بالخطأ. طبعاً عمار رضي الله عنه ما قال قياس ولا قال قسط كذا على كذا لكن نحن نستوحي ذلك من فعله لهذا ما قال المصنف في البداية؟ ارجع. قال قوله فتمرغت في الصعيد - [00:55:49](#)

كما تمرغوا الدابة كانه ليس صريحا. يعني هو فهم منا كانه استعمال للقياس الى اخر ما قال فقال ان كان هذا محمولا في فهمنا على استعمال القياس فيأتي الظاهرية كابن حزم رحمه الله ويقول هذا ابطال للقياس - [00:56:04](#)

تقول لا بل القياس الذي ان كنا نعتبره قياسا فيما صنع عمار رضي الله عنه فيه مدخل جعله خطأ. الان هو وقاس الغسل على الوضوء. فلما كان التيمم في بعض الاعضاء لان الوضوء في بعض الاعضاء - [00:56:24](#)

ينبغي ان يكون الغسل الذي وفي كل الاعضاء تيممه ايضا في كل الاعضاء. قال لحظة هنا خطأ. هل وقع التيمم بدلا عن الوضوء في اعضاء الوضوء وجه ويدين ورأس ورجلين. لا اذا حتى هذا الاصل الذي قاس عليه - [00:56:44](#)

مستقيما فلماذا اعتبر هذا القياس ان اعتبرناه بهذه الطريقة يكون خطأ. نعم ثم في هذا القياس ثم في هذا قياس شيء اخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء قد الغي فيه مساواة البدن له وهو التيمم. فان التيمم لا يعم جميع - [00:57:04](#)

مع اعضاء الوضوء نعم لانه ما يدخل في الرأس ولا في الرجلين فبطلت مساواة الوضوء في العموم في عموم مواضعه يعني لم يساوي التيمم الوضوء في اعضائه. فاعضاء الوضوء وجه ويدين ورجلان ورأس. واعضاء التيمم - [00:57:24](#)

الوجه هو الكفان او اليدين فقط نعم قال فان التيمم لا يعم جميع اعضاء الوضوء فصار مساواة البدل للاصل ملغا في محل النص في محل النص وهو التيمم بدلا عن الوضوء. وذلك لا يقتضي المساواة في الفرع - [00:57:44](#)

بل لقائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس. فان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك كذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه. يعني لو قاس عمار - [00:58:07](#)

التيمم عن الجنابة على التيمم عن الوضوء لكان صحيحا. قال انما كان يكفيك لو فعلت كذا. فدل ذلك على يمكن ان تقول بل هو بالعكس دليل على تصحيح اصل القياس لكن الخطأ كانت في الطريق التي قاس بها والفرع الذي الحقه باصل - [00:58:25](#)

ليس اصلا له بل الاصل فيه خطأ. فغاية ما فيه ان يقال ان عمارا رضي الله عنه اخطأ في كيفية القياس الحديث رد على هذا الخطأ لا على اصل القياس. نعم - [00:58:45](#)

قال بل لقائل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة اصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك كذا وكذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه. وذلك دليل على صحة قولنا لو كان فعله قائسا - [00:59:01](#)

للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير ان يكون اللمس المذكور في الاية ليس هو الجماع ليس الجماع عنده في فهمه نعم لانه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الاية فلم يكن يحتاج الى فلم يكن - [00:59:21](#)

كن يحتاج الى ان يتمرغ لو كان عمار رضي الله عنه فهم من الاية او لامستم النساء انه الجماع. لفهم فتيمموا صعيدا طيبا واكتفينا لكنه ما فهم ذلك ولذلك حملة على انه حكم غير مذكور في الاية فماذا صنع؟ اجتهد - [00:59:41](#)

واجتهد رضي الله عنه في حمل ذلك على تعميم البدن بالتراب كما يعمم البدن بالماء في الغسل. فاجتهد رضي الله عنه في صنيعه ذلك نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فاذا فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص بل بالقياس - [01:00:01](#)

وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص. اذا ممكن ان تقول في موقف عمار رضي الله عنه وفي اجتهاده - [01:00:23](#)

ظهر قياسان لما تمرغوا قاس الجنابة على الحدث الاصغر في ايش في انه يرفعها التراب. ان الحدث الاكبر يرفعه التراب كما يرفع هذا قياس والقياس الثاني عنده الحق التراب بالماء في عموم البدن فكما ان الغسل يعم فيه البدن بالماء فكذلك التراب يعم فيه البدن - [01:00:43](#)

بالتيمم فاقر النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابطل الثاني. فلماذا تقول بالحديث دليل على تصحيح اصل القياس مرة اخرى عمار رضي الله عنه لم يفهم غسل الجنابة من الاية ولو فهم لتيمم من البداية. فعنده او لامستم - [01:01:08](#)

ليس محمولا على معنى الجماع. فمن اين اخذ ان التراب يرفع الحدث؟ قياسا على الوضوء فاذا هذا قياس وهو صحيح مقر. القياس الثاني عنده ان التيمم يقوم مقام الغسل. فاذا كان البدن يعم - [01:01:30](#)

الماء في الغسل فينبغي ان يعم بالتراب في التيمم. فاقر النبي عليه الصلاة والسلام قياسه الذي جعل فيه الجنب الحدث اكبر ملحقا بالحدث الاصغر في استعمال التراب وبين له خطأ الثاني وانه لا يحتاج الى تعميم البدن بل كان يكفيه ذات التيمم الذي يرفع -

01:01:48

حدث الاصغر. نعم احسن الله اليكم. الثالث في قوله ان تقول بيدك هكذا استعمال القول في معنى الفعل قال ان انما كان يكفيك ان تقول بيدك هكذا ايش تقول؟ ان تفعل طيب هل يعبر عن الفعل بالقول؟ قال نعم. وهذا من موارد اللغة استعمال القول. قال استعمال

القول في معنى الفعل - 01:02:08

وقد قالوا ان العرب استعملت القول في كل فعل العرب استعملت القول في كل فعل ولهذا قالوا في البلاغة يعني من المجاز في

استعمال التعبير عن الفعل بالقول تقول قال بيده يعني اهوى بها. وقال برأسه يعني اشار - 01:02:37

قل قال الحائط كذا يعني سقط وهذا قول فلان وانت تقصد رأيه ومذهبه وليس قولاً معبراً باللفظ قال النجم غيثاً اذا جئت اليه

قاصدا ترجو الغنى وترهب الشدائد. قال لك الطير تقدم راشدا او قالت له الطير - 01:02:57

تقدم راشدا. نعم احسن الله اليكم. الرابع قوله ثم ضرب الارض بيديه ضربة واحدة. دليل لمن قال بالاكْتفاء بضربة واحدة للوجه

واليدى واليه يرجع حقيقة مذهب مالك فانه قال يعيد في الوقت اذا فعل ذلك - 01:03:17

عادة في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهراً ومذهب ومذهب الشافعي انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين.

لحديث ورد فيه التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين. الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة. ولا يعارض ولا يعارض -

01:03:39

مثله بمثله. طيب في حديث الباء وهو الذي اخرجه الشيخان ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة وقد سبق ان البخاري رحمه الله

بوب على الباب على الحديث بباب باب التيمم ضربة واحدة. وهو مذهب الجماهير كما حكاه - 01:04:04

المنذر عن علي وابن عمر والحسن وسالم ومالك والثوري واصحاب الرأي فهو رأي العامة رأي الجماهير ان او تيمم ضربة واحدة هو

رأي جمهور العلماء. اخذا من حديث الباب. قال ابن دقيق العيد رحمه الله واليه ترجع - 01:04:23

مذهب مالك فانه قال اذا تيمم بضربة واحدة يعيد في الوقت اذا فعل ذلك. واما اذا جاء الوقت فلا اعادة. عدم الاعداد دليل على

الصحة والاكْتفاء بضربه. طيب ليش يعيد في الوقت - 01:04:43

نعم كثير ممن قال بان التيمم ضربتان كما هو محكي عن مالك في بعض الروايات يجعلون الضربة الثانية مستحبة. والا فالاولى كافية

مجزية فهو الواجب الذي يتحقق به التيمم فهو ضربة واحدة. فلما قال الاعداد اذا فعل ذلك - 01:05:03

كان في الوقت قال والاعداد في الوقت دليل على اجزاء الفعل اذا وقع ظاهراً. ومفهومه انه اذا خرج الوقت فلا اعادة قال ومذهب

الشافعي رحمه الله انه لابد من ضربتين - 01:05:23

ضربة للوجه وضربة لليدين هل خالف الشافعي رحمه الله حديث الباب؟ الجواب لا. لكنه وجد في رواية اخرى زيادة في اثبات

الضربتين فلما ثبتت الضربة فالاحوط ان يأخذ بالضربتين. قال ضربة للوجه وضربة لليدين وهو الحديث الذي اخرجه الدار قطني

والحاكم - 01:05:37

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الدار قطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب صوب الدار القطني رحمه الله

ان الحديث موقوف على ابن عمر اصح مما رواه بعض الرواة مرفوعاً الى النبي صلى الله - 01:06:00

عليه وسلم. وللمحدثين كلام موجزه تضعيف رواية الحديث. فلماذا ماذا قال المصنف؟ قال الا انه لا يقاوم وهذا الحديث في الصحة اي

حديث حديث الباب حديث عمار في الصحيحين ولا يعارض مثله بمثله. من حيث الصحة وقوة السند فان حديث عمار في الباب -

01:06:20

اصح سنداً والمصير اليه اولى عند التعارض. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص علي ابن ظبيان ضعيف يعني حديث

الظربتان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد قال وقد روي حديث الظربتين عن الاصلع بن شريك ومن طريق ابي امامة ومن طريق

ثم ضعف الطرق الثلاثة كلها وذكر ايضا حديث الطبراني يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين وهو ايضا مضعف. قال الحافظ ابن عبيد البر اكثر الاثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة. وما روي عن ضربتين فكلها مضطربة. فهذا قول المحدث - [01:07:04](#) في تصحيح الاحاديث الواردة بالضربة الواحدة ولهذا هو مذهب جماهير العلماء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه لكن بحرف الواو. وهي لا تقتضي الترتيب. هذا في هذه الرواية. وفي غيرها - [01:07:24](#)

ثم مسح بوجهه بلفظة ثم وهي تقتضي الترتيب. فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه في الوضوء ليس تبي واجب حديثنا في التيمم فكيف يستدل به على الوضوء نعم لان المأخذ في التيمم والوضوء واحد. اكمل بانه - [01:07:54](#) قال لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق. طيب كيف استدل على ان الترتيب هنا ليس بواجب؟ قال رحمه الله والله لانها جاءت بالواو ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه - [01:08:16](#)

قدم ذكرى الكفين واخر الوجه فهل يدل على الترتيب؟ قال لا ما يدل لان الواو لا تفيد ترتيبا. طيب ماذا عن الرواية التي وردت بتم واضح ما فيها حديث البخاري قال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا. وضرب بكفيه ضربة على الارض ثم - [01:08:34](#) اما نفخها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه. هذا اصح ما فيها بذكر المسح في الوجه مؤخرا بتم. وكذا في سنن ابي داود ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله. ثم مس - [01:08:56](#)

مسح وجهه فهذا الذي ورد قال استدل على ان ترتيب اليدين على الوجه في الوضوء ليس بواجب وقال الى انه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق. اشار بازاج شديد بايجاز شديد - [01:09:21](#)

الى اختلاف الفقهاء في مسألة الترتيب في غسل اعضاء الوضوء وفي مسح التيمم. وهي مسألة فيها خلاف. الجمهور الى ان على ان الترتيب ليس بواجب وهو قول مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية. واما مذهب الشافعي واحمد وبعض فقهاء - [01:09:41](#) على وجوب الترتيب. وجوب الترتيب ليس مستفادا من الواو في اية الوضوء. ولا من الواو هنا في التيمم لكنه من ادلة اخرى منها ان الفاء تقتضي الترتيب اي وفاء؟ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. طيب ايش علاقة هذا؟ قالوا - [01:10:01](#)

علقت طهارة الوجه بالقيام الى الصلاة فدل على انه لا يجوز ان يتقدم عليه غيره ولانه مع النظير على النظير وادخل ممسوحا بين مغسولين وقدم القريب على ما هو اقرب. فقدم اليدين على الرأس وهو اقرب الى - [01:10:21](#)

الوجه ولو اريد الجمع المطلق لكان المناسب ان يذكر المغسولات متسقة في النظم والممسوحات بعدها. ومما استدلوا به ايضا ان الله عز وجل لما ذكر الوجه مقدما فانه يحسن مراعاة ما قدمه النص ولو لم يقتضي ترتيبا. وقد قال عليه الصلاة - [01:10:41](#) والسلام في السعي بين الصفا والمروة ابدأ بما بدأ الله تعالى به. واما آ ما استدلوا به وهو عمدة استدلال القائلين بالترتيب استمرار فعله عليه الصلاة والسلام. المستمر الدائم في صفة الوضوء الذي لم يثبت عنه اداء الوضوء ولا مرة بغيرها - [01:11:01](#)

هذا الوجه وجعلوا ايضا من ادلة ذلك حديث الوضوء مرة مرة وهو حديث صحيح. وقوله عقبه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به. الذي اخرجه ابو داود وغيره. وجه الدلالة قالوا اسم الاشارة هذا - [01:11:21](#)

في قولي هذا وضوء يتناول مجموع ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الراوي ومنه الترتيب الذي حصل في الرواية هذا الكلام المذكور في الوضوء جار في التيمم لعدم القائل بالفرق بينهما والمصنف رحمه الله - [01:11:39](#)

اوجز الاشارة الى الخلاف فيه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله السادس قوله وظاهر الكفين يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي وهو مذهب احمد. قال السادس قوله - [01:11:58](#)

وظاهر الكفين يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان التيمم الى المرفقين وفي حديث ابي الجهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح بوجهه ويديه - [01:12:18](#)

فتنازعا فانها هنا خلاف في من مسائل التيمم مسح اليدين في التيمم هو الكفان فقط الى مفصل الكف ام يشمل اليدين الى

المرفقين كما هو في الوضوء ذكر الخلاف قال مذهب احمد ان ظاهر الحديث يقتضي الاكتفاء بالكفين لقوله - [01:12:38](#) فمسح كفيه او قال ظاهر كفيه ووجهه فاقترصر على ذكر الكفين والكف في اللغة ليست الا هذه التي هي مجمع الاصابع لا يتجاوزها الى الذراع. طيب فمن اين قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ان المسح الى المرفقين - [01:13:01](#) قالوا لان الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ذكر اليد طب واليد في اللغة على ماذا يطلق؟ مطلقة فاذا قلت اليد من الاصابع الى المرفقة ما تسمى يدا قالوا - [01:13:21](#) فاطلقت اية التيمم اليد ولم تقيدها. وكونها جاءت عقب ما ذكر في الوضوء في ذكر اليدين مقيدة الى المرافق اقرب في حملها عليها فكما قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ان تحمل قوله وامسحوا بوجوهكم وايديكم في التيمم على المقيد ايضا في الوضوء - [01:13:41](#) واحد والسبب واحد فاولى به ان يحمل عليه. خصوصا مع ورود روايات اخرى فمسح وجهه ويديه وعندئذ سيكون ذكر الكفين في بعض الروايات اشارة الى بعض اليد. فاذا القول الاول الاكتفاء في مسح - [01:14:04](#) الكفين وهو مذهب احمد كما قال رحمه الله. الثاني انه الى المرفقين والثالث قول مجموع من القولين ان الفرض الى المرفق وما زاد ان الفرض هو الكف وما زاد الى المرفق - [01:14:25](#) تحب جمع بين الروايات الواردة. القول الرابع شاذ يروى عن الامام الزهري انه مسح الى الابط. او الى قال النووي رحمه الله وما اظن هذا يصح عنه عن الامام الزهري. وقال الخطابي لم يختلف العلماء انه - [01:14:42](#) ولا يجب مسح ما وراء المرفقين. اشارة الى شذوذ القول او عدم صحته فيما ينسب الى الامام الزهري رحمه الله. قال مصنف وفيه حديث ابي الجهمي ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه فذكر اليد - [01:15:02](#) هنا متمسك لمن قال انه يمسخ الى المرافق. نعم فتنازعوا. قال فتنازعوا في ان مطلق لفظ اليد هل يدل على الكفين؟ او على الذراعين او على جملة العضو الى الابط؟ لما التنازع؟ لان لفظ - [01:15:22](#) اليد تتناول ذلك كله لغة. نعم. فادعى قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق. كما في قوله عز وجل فاقطعوا ايديهما في اية السرقة ومع ان المقطوع هو الى الكف فسمي يدا. نعم. وقد ورد في بعض روايات حديث ابي الجهمي انه صلى الله عليه وسلم - [01:15:42](#) فمسح وجهه وذراعيه. والذي في الصحيح ويديه لفظ حديث ابي الجهمي مسح وجهه ويديه في الصحيح. اما قوله ومسح وجهه وذراعيه لفظ اخرجه الدار قطني آآ وكذا ذكره الشافعي وله شاهد عند ابن عمر قال الحافظ ابن حجر - [01:16:07](#) الثابت في حديث ابي الجهمي بلفظ مسح وجهه ويديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة. الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو شافعي المذهب علق على المسألة في شرحه على الصحيح بكلام محرر موجزه انه قال رحمه الله - [01:16:27](#) الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار. وما عداهما فضعيف. طب حديث عمار ما لفظه ظاهر كفيه وحديث ابي جهيم ويديه. قال وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه. فاما حديث ابي - [01:16:47](#) جهيم فورد بذكر اليدين مجملا. واما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين. وبلفظ المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الابط. فاما رواية المرفقين وكذا الى نصف الذراع ففيهما مقال. واما رواية الابط فقال الشافعي - [01:17:07](#) وغيره ان كان ذلك وقع بامر الله صلى الله عليه وسلم. فكل تيمم بعده فهو ناسخ له. وان كان وقع بغير امره الحجة فيما امر به. قال ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين. كون عمار كان يفتي به بعد - [01:17:27](#) النبي صلى الله عليه وسلم. والراوي للحديث اعرف بالمراد منه. قال الصنعاني رحمه الله ولقد انصف رحمه الله وخالف مذهبه فرجع الى ما ظهر له بالدليل. قال الحافظ الامام الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية - [01:17:47](#) وجوب الذراعين اشبه بالاصول الظاهرة واصح في القياس. فوجه لكل من المذهبين الذين قالوا بهما الائمة الاربعة رحم الله الجميع. انتهى هنا كلام المصنف رحمه الله في تعليقه على حديث عمار وفيه الفوائد الجمّة التي - [01:18:09](#) معنا في ثنايا كلامه رحمه الله. ومن مسائل الحديث ايضا في فوائده وتطبيقاته الاصولية. الحصر في قوله انما كان يكفيك اداة حصر

تدل على ان الكيفية المذكورة في صفة التيمم في - [01:18:29](#)

بالحديث مجزئة فان ثبت في غيره من النصوص زيادة على ما وراء ذلك فانها تحمل على الاستحباب والافضل ووجه ذلك الحصر انما كان يكفيك. فهذا القدر كاف. طيب فماذا لو ثبت عندنا حديث صحيح انه مسح - [01:18:49](#)

بين المرفقين فتحمل ذلك على الاكمل وعلى الزيادة المستحبة. الفائدة الثانية ان رضي الله عنه اجتهد. فاستدلنا به على مسألة كما في حديث عمران. ما هي؟ جواز اجتهاد الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم. والاصوليون كما قلت لكم فيها على اقوال. المنع مطلقا -

[01:19:13](#)

او التفصيل والتفصيل منهم من جوز الاجتهاد للغائب عن النبي صلى الله عليه وسلم البعيد عنه دون الحاضر لان الحاضر يسعه

السؤال لو احتاج الى الحكم ولا حاجة له الى الاجتهاد. لان الاجتهاد مظنون والوحي مقطوع. فلا حاجة الى العمل - [01:19:39](#) اللي بتظن مع امكان القطع ومن المفصلين من فصل بين الحاضر المأذون له. عند النبي صلى الله عليه وسلم ان اجتهدوا غير المأذون

كما في قصة سعد بن معاذ لما حكمه في بني قريظة فاذن له عليه الصلاة والسلام. فجوزه هذا والصحيح الراجح - [01:19:59](#)

جواز الاجتهاد زمن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا. والشواهد في هذا كثيرة. منها حديثنا الباب. حديث عمران لما رأى رجلا فقال

اصابتني جنابة ولا ماء وحديث عمار لما تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة. المسألة الثالثة - [01:20:19](#)

تدل على ان المجتهد لا اعادة عليه اذا اخطأ من اين نعم لم يأمر عمارا رضي الله عنه باعادة ما اجتهد فيه في تيممه لما وفي الصعيد

فقالوا المتأول المجتهد لا اعادة عليه ان اخطأ لانه ترك الصفة الصحيحة للطهارة - [01:20:39](#)

وقد صوب له النبي عليه الصلاة والسلام الصفة بقوله انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وذكر له صلى الله عليه وسلم صفة التيمم.

يبقى لنا ثالث احاديث الباب وهو اخرها حديث جابر رضي الله عنه نرجئه - [01:21:09](#)

بمجلسنا الاسبوع المقبل ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:21:29](#)